عليه فيما تقدم من ان قولهم التخصيص على الشيء باسمه العلم يدل على
الخصوص و نفي الحكم عما عداه ليس مذهب الشافعي رح اذا ورد
في الحكم الضمير في ورد عائد الى الاطلاق و التقييد المفهوم من المطلق
والمقيد وافرده باعتبار المفهوم و تقييده بذلك لا للاحتراز عن وروده
في السبب فانه لا عمل فيه كما تقدم وسيشير اليه المص فكان الاولى
اسقاطه وحادثة واحدة قيد به لانهما لو كانا في حكم واحد وحادثتين
ككفارة اليمين والقتل لا يحمل عندنا كما تقدم وانما لم يذكره المص استغناء
بقوله وان كانا في حادثة تأمل وهو مقيد ايضا بالحكم المثبت كما تقدم
بقراءة ابن مسعود رض وهي فصيام ثلاثة ايام متتابعات وهي
مشهورة فيجوز العمل بها عندنا ص لا يقبل وصفين متضادين
عبر في التحرير بمتقابلين وهو الظ لان المتضادين الامرين الوجوديين
واحد الامرين هنا عدمي ولذا فسره الش تقرير مراد بقوله فيخالفه
التتابع وعدمه لكن عبارة المص في الش التتابع والتفرق وح فلا اشكال
لان التفرق وجودي على انه ذكر في العزمية ان الذي يفهم من كلام
صاحب التحقيق في مواضع ان اطلاق اسم الضد على جميع المتقابلات
اصطلاح الفقهاء ص فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه فيحمل على
المقيد بالقراءة المشهورة وبمثلها يزاد على الكتاب بخلاف قراءة ابي
فعدة من ايام اخر متتابعة في قضاء رمضان فانها شاذة لا يزاد بمثلها
على النص واعلم ان ما ذكره المص من المثال غير متفق عليه لان الشافعي
لم يشترط التتابع لانه لا عمل عنده بالقراءة الغير المتواترة مشهورة
كانت او غير مشهورة فالمثال المتفق عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الاعرابي صم شهرين وروي صم شهرين متتابعين كذا
في التلويح لجواز تقييدها كالملك فانه يثبت بالبيع والهبة وغيرها
فان الصفة قد تكون علة وقد تكون اتفاقية فلا بد من اقامة
الدليل على ان القيد المتنازع فيه بمعنى الشرط لان الاثبات

لا يوجب

لا يوجب نفيا اصلا لانه ساكت عن الكافرة فكانت باقية على العدم الاصلي
فان الاصل عدم اجزاء محرر رقبة في كفارة القتل لكن ثبت اجزاء المؤمنة
بالنص فبقي عدم اجزاء الكافرة على العدم الاصلي ص ولئن كان فانما
يصح بخبر هذا المنع مخص باحد جزئيات المطلق والمقيد اعني ما يكون بينهما
تفاوت كالمثال المذكور لا مطلقا يوجب النفي هذا اولى من قول
ابن ملك اي ولئن سلمنا انه يمكن تعديته لانه ليس في سياق كلام
المص التصريح بمنع ذلك ص فان القتل اعظم الكبائر اي بعد الاشراك
بالله تعالى ولا كذلك الظهار واليمين وفي التوضيح ان القتل من اعظم
الكبائر بزيادة من وهو الاولى وعليه يحمل كلام المص فان قتل الخطأ
ليس اعظم وظاهر كلام مسكين ان قتل الخطأ كبيرة وهو مشكل لانهم قالوا
ان الكفارة لا تجب في الكبيرة كذا في ابن يونس واما قيد الاسامة
والعدالة لرجوابا عما اورد نقضا علينا بانكم جعلتم قيد الاسامة شرطا
لوجوب الزكاة في غير السائمة وحملتم المطلق وهو قوله صلى الله
عليه وسلم في خمس من الابل زكاة على المقيد وهو قوله صلى الله عليه
وسلم في خمس من الابل السائمة زكاة وقيدتم قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وفي كلام الش
تغيير اعراب المتن ص فلم يوجب النفي اي نفي الجواز بدون القيد
لحديث في خمس اللام متعلقة بالاطلاق مع ان الاول في
في السبب يعني ان الاول وان كان الاطلاق والتقييد في حادثة واحدة
الا انهما في السبب والمذهب عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وان
اتحدت الحادثة اذا دخلا على السبب كما في صدقة الفطر وقوله والش
في الحادثة يعني المتعددة فان الاطلاق والتقييد هنا في حادثتين قال
الله تعالى في اية المداينة واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا
ذوي عدل منكم والمذهب عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد في حادثتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)